المسائل التسع

الأستاذ الفقيه المحدث

الشيخ حامد مرزاخان الفرغاني النمنكاني

نزيل المدينة المنورة

الأستاذ الفقيه المحدث

الشيخ حامد مرزاخان الفرغاني النمنكاني

نزيل المدينة المنورة

مكتبة الإيمان

المدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد الاولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المسألة الاولى

(قال القدوري) (ولا الاستئجار على الاذان والحج و كذا الامامة وتعليم القرآن) والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم لايجوز الاستئجار عليه عندنا . وعند الشافعي رحمه الله تعالى يصح في كل مالا يتعين على الاجير لانه استئجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به وفي آخر ما عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم الى عثمان بن ابي العاص وان اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الاذان اجرا

ولان القربة متى حصلت وقعت عن العامل ولذا تعتبر اهليته فلا يجوز له اخذ الاجرة من غيره كما في الصوم والصلاة ولان التعليم مما لا يقدر المعلم الا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما مالا يقدر على تسليمه فلا يصح

وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لانه ظهر التواني في الامور الدينية ففي الامتناع يضيع حفظ القرآن وعليه الفتوى هداية من كتاب الاجارة ٣٠١

وفي البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام أو الاخلاص والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وفيها من كتاب الاستحسان وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اه

واطال في ذلك في المعراج وقال هذه الافعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها لانهم لا يريدون بها وجه الله تعالى اه ج١ ص ٩٤١ رد المحتار

قال في الفتح ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة.

روى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة اه رد المحتار ج١ص ٩٤٠ .

وبحث هنا في شرح المنية بمعارضة حديث جرير المار بحديث آخر فيه أنه عليه الصلاة والسلام دعته امرأة رجل ميت لما رجع من دفنه فجاء وجيء بالطعام الخ وفيه نظر فانه واقعة حال لا عموم لها مع احتمال سبب خاص بخلاف حديث جرير على انه بحث في المنقول في مذهبنا ومذهب غيرنا كالشافعية والحنابلة استدلالا بحديث جرير المذكور على الكراهية رد المحتار ج١/٩٤١ .

ان القراءة بشيء من الدنيا لا تجوز وانما افتى المتأخرون بجواز الاستئجار على تعليم القرآن لا على التلاوة وعللوه بالضرورة وهي خوف ضياع القرآن ولا ضرورة في جواز الاستئجار على التلاوة رد المحتار ج١/٧٦٧ .

قال صاحب الطريقة في آخر الفصل الثالث في بعض امور مبتدعة باطلة أكب الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن او لأن يصلي نوافل او لأن يسبح او لأن يهلل او يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ويعطى ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده .

ومنها الوصية من الميت باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه او يهلل او يسبح له او بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل او بان يبنى على قبره وكل هذه بدع ومنكرات والوقف والوصية باطلان والمأخوذ منهما حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة للقرآن والذكر لاجل حطام الدنيا الخ شفاء العليل ١٧٤

القياس عند الحنفية عدم الاجرة في التعليم مطلقاً وجوز في الرقي خاصة لهذا الحديث على خلاف القياس (وهو قوله عليه الصلاة والسلام احق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله الخ وحملوا الاجرة في الحديث على الاجرة للرقية الخ .

وان الحديث خبر واحد لايعارض نحو نص قوله تعالى ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلاً الخ

ودعوى دلالة النصوص والاجماع على الجواز كذب وافتراء

فان دلالة الادلة الاربعة على عدم الجواز لقوله سبحانه وتعالى قل لا اسألكم عليه أجرا ان هو الا ذكر للعالمين .

ولقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به وللاجماع على انه لاثواب الا بالنية وهي الحالة الباعثة على العمل المعرضها بالعزم

والقصد ولا توجد فيما نحن فيه فلا ثواب ولا اجارة ولا بيع لأنهما واردان على الموجود والثواب هنا معدوم واما القياس فان القراءة مثل الصوم والصلاة في كونها عبادة بدنية محضة فكما لاتجوز الاجرة عليهما لاتجوز عليها الخ البريقة شرح الطريقة المحمدية ج٢ – ١٢٦ من باب الرياء

وعن الحافظ العيني في شرح الهداية عن الواقعات ويمنع القارىء للدنيا والآخذ والمعطي آثمان وكان احتجاج المعترض بالحديث والكتب الضعيفة كان رأياً في مقابلة النص وترجيح المرجوح على الراجح .

وقد كان دليل المقلد هو قول من قلده لاغير اه البريقة ج٢/١٢٧ وانما مذهب المقلد فيما يسأله مذهب من يسأله عنه هذا هو الاصل اه الملل والنحل ج١/٣٥٧

الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع الدر المختار ج١/٧٧ (قوله بالقول المرجوح) كقول محمد مع وجود قول ابي يوسف رحمهما الله تعالى اذا لم يصحح او يقو وجهه وأولى من هذا بالبطلان الافتاء بخلاف ظاهر الرواية اذا لم يصحح والافتاء بالقول المرجوع عنه اه . ح رد المحتار .

مسألة فيمن يقرأ ختمات من القرآن بأجرة هل يحل له ذلك وهل يكون مايأخذه من الاجرة من باب التكسب او الصدقة ؟

الجواب نعم يحل له أخذ المال على القراءة والدعاء بعدها وليس ذلك من باب الاجرة ولا الصدقة بل من باب الجعالة فإن القراءة لايجوز الاستئجار عليها لأن منفعتها لاتعود للمستأجر لما تقرر في مذهبنا من أن ثواب القراءة للقارىء لاللمقروء له

وتجوز الجعالة عليها ان شرط الدعاء بعدها وإلا فلا وتكون الجعالة على الدعاء لا على القراءة هذا مقتضى قواعد الفقه وقرره لنا أشياخنا اهـ الحاوي للفتاوى لجلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ج ١ /١٢٦

فأما الاخذ على الرقية فإن أحمد رحمه الله تعالى اختار جوازه وقال لا بأس به وذكر حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه والفرق بينه وبين ما اختلف فيه (أي في تعليم القرآن) ان الرقية نوع من المداواة والمأخوذ عليها جعل والمداواة يباح أخذ الاجر عليها والجعالة أوسع من الاجارة ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة وقوله عليه الصلاة والسلام أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله يعني به الجعل أيضاً في الرقية لأنه ذكر ذلك أيضاً في سياق الخبر اهـ المغنى لابن قدامة رحمه الله تعالى ٥٠٨ ج ٥ من الاجارة .

مذهب علي رضي الله تعالى عنه ان الحظر والاباحة اذا اجتمعا فالحظر أولى اذا تساوى سبباهما وكذلك يجب أن يكون حكمها في الاخبار المروية عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومذهب أصحابنا يدل على أن ذلك قولهم وقد بيناه في أصول الفقه اهـ أحكام القرآن ١٥٨ — ج ٢

ومما يدل على أن التحريم أولى لو تساوت الآيتان في ايجاب حكمها أن فعل المحظور يستحق به العقاب وترك المباح لا يستحق به العقاب والاحتياط الامتناع مما لا يؤمن استحقاق العقاب به فهذه قضية واجبة في حكم العقل اهـ احكام القرآن ج ٢ — ١٥٩

ومتى ورد خبران في احدهما حظر شيء وفي الآخر اباحته فخبر الحظر أولاهما

بالاستعمال اه أحكام القرآن ج ٢/٣٨٧

قال الامام البخاري في كتاب فضائل القرآن باب إثم من راآى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به

وروى فيه ثلاثة أحاديث الحديث الاول عن علي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لايجاوز ايمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم .

الثاني عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم ويقرؤون القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في النصل (هو حديد السهم) فلا يرى شيئا وينظر في القدح (هو السهم) فلا يرى شيئا وينظر في الريش فلا يرى شيئا ويتمارى في الفوق (بضم الفاء هو مدخل الوتر) .

الثالث عن أبي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب والمؤمن الذي لايقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لايقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر خبيث وريحها مر اه .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قوله يقولون من قول خير البرية هو من المقلوب والمراد من قول خير البرية أي من قول الله تعالى وهو المناسب للترجمة .

وقوله لايجاوز حناجرهم ان المراد أن الايمان لم يرسخ في قلوبهم .

ومناسبة هذين الحديثين للترجمة أن القراءة اذا كانت لغير الله تعالى فهي للرياء أو للتأكل به ونحو ذلك .

فالأحاديث الثلاثه دالة لأركان الترجمه لأن منهم من راآى به واليه الاشارة في حديث أبي موسى رضي الله تعالى عنه .

ومنهم من تأكل به وهو مخرج من حديثه أيضاً .

ومنهم من فجر به وهو مخرج من حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه وعلي رضي الله تعالى عنه .

وقد أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن من وجه آخر عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه وصححه الحاكم رفعه تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا .

فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر رجل يباهي به ورجل يستأكل به ورجل يقرؤه لله .

وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله تعالى عنه رفعه اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به وسنده قوي .

وأخرج أبو عبيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه سيجيء زمان يسأل فيه بالقرآن فإذا سألوكم فلا تعطوهم الخ فتح الباري ج ٨٢/٩

قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الحديث الاول فاقتلوهم الخ قال مالك من قُدِر عليه منهم استتيب فإن تاب وإلا قتل .

وقال سحنون من كان يدعو الى بدعة قوتل حتى يؤتى عليه أو يرجع الى الله تعالى وان لم يدع يصنع به ماصنع عمر رضي الله تعالى عنه ويسجن ويكرر عليه الضرب حتى يموت اه عمدة القاريء على صحيح البخاري ج ٦١/٢٠

اقرؤوا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به (حم ع طب هب) عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله تعالى عنه الجامع الصغير ج ٦٥/٢ قال البيهقي رجال أحمد ثقات .

وقال ابن حجر في الفتح سنده قوي شرح الجامع الصغير من باب الهمزة .

عن ابن شبل رضي الله تعالى عنه مرفوعاً اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولاتستكثروا به أخرجه أحمد وابن راهويه وابن أبي شيبة وعبد الرزاق ورجالهم ثقات فقه السنن والآثار ٣١٥

قوله احمد ٤٣٨ ج٣ وفي مجمع الزوائد رجاله ثقات ٩٥ ج ٤ قوله رجالهم ثقات .

روي ابن راهويه وابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن ابن شبل وبه روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن جده ابي راشد الحبراني كذا في نصب الراية ٢٣٧ ج٢

وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم بشر هذه الأمة بالسناء والرفعة والدين والتمكين في الارض فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن في الآخرة نصيب رواه احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح الاسناد .

وفي رواية البيهقي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم بشر هذه الامة بالتيسير والسناء والرفعة والتمكين في البلاد والنصر فمن عمل منهم بعمل الآخرة للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب اه الترغيب والترهيب ٦٥ ج ١

وروي عن الجارود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس وجهه ومحق ذكره واثبت اسمه في النار رواه الطبراني .

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضأن من اللين ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب يقول الله عز وجل أبي يغترون أم علي يجترؤون فبي حلفت لأبعثن على أولئك منهم فتنة تدع الحليم حيران . رواه الترمذي من رواية يحيى بن عبيد سمعت أبي يقول :

سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه فذكره ورواه مختصراً من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقال حديث حسن اه . الترغيب والترهيب ص٦٤ ج١ .

وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم رواه البيهقي في شعب الايمان مشكاة المصابيح ص١٩٣ من فضائل القرآن

اختلفوا في العام الوارد على سبب خاص بحسب اختصاصه به على أربعة أقسام :

لان العام لايخلو اما ان يكون واردا جزاءً بسبب منقول او جوابا لسؤال سائل والجواب اما ان يكون مستقلا أو غير مستقل والمستقل إما أن يكون زائدا على قدر الجواب او لايكون زائدا فصار أربعة أقسام الخ .

والثالث ما خرج مخرج الجواب وهو مستقل بنفسه ولم يزد على قدر الجواب وهذا يختص بالاتفاق بما تقدم الخ .. حاشية الازميري على شرح مرقات الاصول ١١٦ ج٢ .

وذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى الى اختصاصه بالسبب وارادة ذلك السبب الخاص منه مجازا وانما يثبت الحكم لغيره بنص آخر وبالقياس الخ من الحاشية المذكورة ١١٧ ج ٢

ولا يمكن ان تعارض الفروع الجزئية الاصول الكلية لان الفروع الجزئية ان لم تقتض عملا فهي في محل التوقف وان اقتضت عملا فالرجوع الى الاصول هو

الصراط المستقيم الاعتصام ١٦١ ج١ والقاعدة الكلية في قبول العبادات ان تكون خالصة لله سبحانه وخالية عن شيء من أغراض النفس لقوله سبحانه ألا لله الدين الخالص . لمحرره الشيخ حامد .

(من كان يريد حرث الآخرة) أي كسب الآخرة والمعنى من كان يريد بعمله الآخرة (نزد له في حرثه) أي بالتضعيف الواحدة الى عشرة الى ما يشاء الله تعالى من الزيادة وقيل انا نزيد في توفيقه واعانته وتسهيل سبيل الخيرات والطاعات اليه .

(ومن كان يريد حرث الدنيا) يعني يريد بعمله الدنيا مؤثراً لها على الآخرة (نؤته منها) اي ما قدر وقسم منها (وماله في الآخرة من نصيب) يعني لأنه لم لم يعمل لها .

عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم بشر هذه الامة بالسناء والرفعة والتمكين في الارض فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ذكره في جامع الاصول ولم يعزه الى أحد من الكتب الستة وأخرجه البغوي باسناده اهـ. الخازن ٩٤ ج٤ من سورة الشورى وقد تقدم هذا الحديث بعزوه الى مخرجيه .

والدلائل كثيرة لبطلان العمل اذا كان بغرض من أغراض الدنيا .

هذا وقد ألف بعض العلماء لجواز أخذ الاجرة لقراءة القرآن أي للتلاوة المجردة لقصد وصول ثوابها الى الميت رسالة . واستدل به بما رواه الامام البخاري

حديث أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وادعى انه عام وان المانعين من من جواز الاجرة لاخبرة لهم وأنه كتم ترجمة الباب من الصحيح وهي باب جواز اخذ الاجرة بالفاتحة على الرقية ولم يطالع من الصحيح باب اثم من راآى بالقرآن او تأكل به الخ من فضائل القرآن ادعائه العموم باطل عند الائمة الاربعة بما تقدم من الكتاب وبنحو قل ما أسألكم عليه من أجر وبنحو ولا تشتروا بآيات الله ثمناً قليلا وبالحديث بنحو اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به .

وبالاجماع على أن لا ثواب للعمل اذا كان مشوبا لغرض من أغراض الدنيا مالم يكن خالصاً لوجه الله سبحانه .

وبالقياس لعدم جواز أخذ الاجرة لصلاة ونحوها .

وكذا ادعاؤه بأن المانعين من جواز الاجرة لمجرد تلاوة القرآن لا خبرة لهم باختصاص الدليل وعمومه .

وهل الائمة الاربعة لا خبرة لهم في علم الحديث وكذا الامام البخاري لا خبرة له فيه وهل يدعي هذه الدعوى إلا الجاهل بقدرهم ؟ فكيف كتم ترجمة الامام البخاري في هذا الحديث في بابه وترجمته شرح للحديث الذي يورده من تقييد أو او تعميم او غيرها وقد لبّس للناس في قوله مذهب الشافعية كذا والحنفية كذا في جواز الاجرة ناقلا عن الكتب الضعيفة الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع كما تقدم ومذهب المالكية كذا ومذهب الحنابلة كذا .

وهل المذهب الا ما قاله امام المذهب كما تقدم وهل قال أحد منهم بجواز

اخذ الاجرة بمجرد التلاوة ولم يقله بل منموه كما تقدم فشجع الناس بقوله هذا يبيع دينهم بدنياهم وكأنه لم يعلم الى الآن حقيقة اخلاص العبادة لله سبحانه واتى فيه آثارا مقطوعة عن بعض الصحابة بأن أجرة ختم القرآن كذا وكذا من الدراهم والدنانير .

وهل يعتمد عليها من نسب الى العلم في معارضة كتاب الله والسنة والاجماع والقياس وهل يثق من له خبرة بالحديث على المقطوعات فهذا حاله واذا كان الامر كما قال فما معاني نحو لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلا وما تسألهم عليه من أجر في مواضع من القرآن المجيد واقرؤا القرآن ولا تأكلوا به .

وذلك الحديث خبر واحد هل يعارض القطعيات لا لا كما تقدم .

وكذا ادعاؤه بان المانعين من أخذ الاجرة على التلاوة استدلوا بمثل حديث القوس ولا يحتج بهذا إلا من لا خبرة له بمراتب الادلة وكتب الحديث الخ . باطل لجهله في دعواه هذه أو تجاهله عمن يستدل بمثل هذا الحديث وهم الائمة الاربعة والمتقدمون من أصحابهم ، والامام البخاري في فضائل القرآن شبّه من أكل بالقرآن بمن لم يجاوز القرآن حنجرته فهل يجوز لهم انهم لا خبرة لهم بمراتب الادلة وكتب الحديث .

وحديث القوس رواه في جمع الفوائد ٦٣٦ ج ١ (ابو الدرداء رفعه من يأخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله قوسا من نار) للكبير .

قال المخرج رواه الطبراني في الكبير من طريق يحيى بن عبد العزيز عن

الوليد بن مسلم ولم أجد من ذكره وليس هو في الضعفاء وبقية رجاله رجال الصحيح كذا في مجمع الزوائد ٩٥/٤

فقول المجيز راجع عليه لمباه او تماميه بما تقدم من الادلة وبمراتب الادلة و كتب الحديث .

والفرق الضالة انما ضلوا لأخذهم طرفاً من الادلة وعدم نظرهم الى أطرافها وناحية من نواحيها ولم يتفكروا في جوانبها ولم ينظر المجيز الى تقييد الأئمة حديث الصحيح بالرقية كما تقدم وصاحب الصحيح قد قيده بأخذ الاجر على الرقية والمجيز قد تعامى عند أخذه عن ترجمة الباب .

و كأنه سمع من بعض الطلبة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذه القاعدة حيث لم يوجد معارض للعموم .

ولم يسمع القاعدة العامة عند الاصوليين مامن عام إلا وقد خص منه البعض لدفع التعارض بين الادلة وفي الاتقان ١٦ ج ٢ اذ مامن عام الا ويتخيل فيه التخصيص الخ فراجعه ان شئت إذ ما من عام الا وقد خص الخ الاتقان ١٧ ج ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المسألة الثانية

في تحقيق احاديث مسح الخفين والجوربين والنعلين

الحديث الخامس روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم انه مسح على جوربيه قلت روي من حديث المغيرة بن شعبة ومن حديث أبي موسى ومن حديث بلال رضي الله تعالى عنهم .

فحديث المغيرة رضي الله تعالى عنه رواه السنن الاربعة (١) أبو داود ص ٢٠٣٤ والترمذي في ص ١٥ وابن ماجه ص ٤٢ وص ١٨٤ ج ١

من حديث أبي قيس الاودي عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . انتهى . قال الترمذي حديث حسن صحيح .

وقال النسائي في سننه الكبرى لانعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين . انتهى .

ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع وقال أبو داود في سننه كان عبد الرحمن بن مهدي لايحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم مسح على الخفين وقال وروى أبو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه أيضاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي قال ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وأبو مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس انتهى رضي الله تعالى عنهم .

وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال انه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ويروى عن جماعة أنهم فعلوه انتهى .

قال النووي كل واحد من هؤلاء لو انفرد قُدّم على الترمذي مع أن الجرح مقدم على التعديل قال واتفق الحفاظ على تضعيفه ولا يقبل قول الترمذي أنه حسن صحيح .

وقال الشيخ تقي الدين في الامام أبو قيس الاودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان احتج به البخاري في صحيحه وذكر البيهقي في سننه أن أبا محمد يحيى بن منصور قال رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال أبو قيس الاودي وهذيل بن شرحبيل لا يحتملان وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين وقال لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهذيل قال فذكرتُ هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي فسمعته يقول سمعت علي بن محمد بن شيبان يقول سمعت أبا قدامة السرخسي يقول قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لسفيان الثوري لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هذيل ماقبلته منك فقال سفيان الحديث ضعيف ثم أسند البيهقي عن أحمد بن حنبل قال ليس يروي هذا الحديث الا من رواية أبي قيس الاودي وأبى عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث بهذا الحديث وقال هو منكر وأسند البيهقي أيضاً من علي بن المديني قال حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ورواه هذيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال ومسح على الجوربين

فخالف الناس وأسند أيضاً عن يحيى بن معين قال الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس قال الشيخ ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة بل هو أمر زائد على مارووه ولا يعارضه ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هذيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها انتهى .

أما حديث أبي موسى رضي الله تعالى عنه وهو الذي أشار اليه أبو داود فأخرجه ابن ماجه في سننه والطبراني في معجمه عن عيسى بن سنان عن الضحاك ابن عبد الرحمن عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين انتهى ولم أجده في نسختي من ابن ماجه ولا ذكره ابن عساكر في الاطراف وكأنه في بعض النسخ فقد عزاه ابن الجوزي في التحقيق لابن ماجه وكذلك الشيخ في الامام وقال وقول أبي داود في هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوي أوضحه البيهقي فقال الضحاك ابن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى رضي الله تعالى عنه وعيسى بن سنان ضعيف لايحتج به انتهى وأخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء وأعله بعيسى بن سنان وضعفه عن يحيى بن معين وغيره وأما حديث بلال فرواه الطبراني في معجمه من طريق ابن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يمسح على الخفين والجوربين انتهى

واخرجه عن يزيد بن أبي زياد وابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم نحوه ويزيد بن أبي زياد وابن أبي ليلى مستضعفان مع نسبتهما الى الصدق والله تعالى أعلم نصب الراية ج ١/١٨٦

واذا عرفت ان احاديث مسح الجورب متكلم فيها ولم يصح تصحيح الترمذي فشروط الائمة الاربعة على جواز مسح الجورب ان يكون ثخينا مستمسكا على الساق بغير ربط صحيحة ليكون في معنى الخف لأن غسل الرجل قطعي والخبر المستفيض في مسح الخف يصلح ان يكون مخصصا اما الاحاديث التى تكلم فيها النقاد لاتصلح لتخصيص القطعي فلا يجوز المسح على الجورب الرقيق الذي لايستمسك بنفسه على الساق

شروط الائمة الاربعة في مسح الجورب في فقه المذاهب الاربعة ج ١/٩٣

احاديث مسح النعلين فيه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم فحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رواه ابن عدي ثم البيهقي من جهة عن رواد بن الجراح عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم توضأ مرة ومسح على نعليه انتهى قال البيهقي هكذا رواه رواد وهو ينفرد عن الثوري بمنا كر هذا احدها والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة قال الشيخ

تقي الدين في الامام ورواه هذا ليس بالقوي انتهى . ثم ساقه البيهقي عن زيد بن الحباب عن سفيان هكذا ان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم مسح على النعلين وقال الصحيح رواية الجماعة فقد رواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر بن ابي كثير عن زيد بن اسلم فحكوا في الحديث غسل رجليه والحديث واحد .

والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه قال في الامام وحديث زيد بن الحباب هذا اجود ماذكر البيهقي في الباب وزيد بن الحباب ذكر ابن عدي عن ابن معين أنه قال أحاديث زيد بن الحباب عن الثوري مقلوبة قال ابن عدي وهو من اثبات مشايخ الكوفة ممن لايشك في صدقه والذي قاله ابن معين ان احاديثه عن الثوري مقلوبة انما له عن الثوري أحاديث تستغرب بذلك الاسناد والبعض يرفعه ولا يرفعه غيره وباقي أحاديثه كلها مستقيمة وذكر ابن عدي لزيد بن الحباب احاديث ليس فيها هذا واذا كان زيد ثقة صدوقاً كان الحديث مما ينفرد به الثقة .

وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رواه البزار في مسنده حدثنا ابراهيم ابن سعيد ثنا روح بن عبادة عن ابن ابي ذئب عن نافع ان بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يفعل انتهى .

قال البزار لا نعلم رواه عن نافع الا ابن أبي ذئب ولا عن ابن أبي ذئب إلا روح وانما كان يمسح عليهما لانه توضأ من غير حدث وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حدث فهذا معناه انتهى كلامه فأجاب الناس عن أحاديث المسح على النعلين بثلاثة أجوبة أحدها أنه كان من النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الوضوء المتطوع به .

يؤيده ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وترجم عليه باب ذكر الدليل على أن مسح النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم على النعلين كان في وضوء تطوع لا من حدث عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم للطاهر مالم يحدث .

قال في الامام وهذا الحديث أخرجه احمد بن عبيد الصفار في مسنده بزيادة لفظ وفيه ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم مالم يحدث انتهى .

قلت وهكذا فعل ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الخامس فأخرج عن أوس بن أبي أوس أنه توضأ ومسح على النعلين وقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يمسح عليهما .

قال ابن حبان وهذا انما كان في وضوء النفل ثم استدل بحديث اخرجه عن النزال بن سبرة عن علي أنه توضأ ومسح برجليه وقال رأيت رسول الله صلى الله

تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم فعل كما فعلت وهذا وضوء من لم يحدث انتهى .
وقد تقدم للبزار في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نحو ذلك

الجواب الثاني قاله البيهقي ان معنى مسح على نعليه اي غسلهما في النعل واستدل بحديث الصحيحين في النعال وان ابن عيينة زاد فيه ويمسح عليها ثم ساقه بسنده الى سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج قال قيل لابن عمر رضي الله تعالى عنهما رأيناك تفعل شيئا لم نر احدا يفعله غيرك قال وماهو قال رأيناك تلبس النعال السبتية قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يلبسها ويتوضأ فيها ثم يمسح عليها .

قال في الامام وفي هذا الاستدلال نظر والذي يظهر انه يتوضأ ثم يلبسها وكأنه أخذ لفظة فيها على ظاهرها ولكن يحتاج الى أن يكون لفظة يتوضأ لا تطلق إلا على الغسل انتهى كلامه .

الجواب الثالث قاله الطحاوي في كتاب شرح الآثار وهو انه مسح على النعلين فضلا واستشهد بحديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم مسح على جوربيه ونعليه وبحديث المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه نحوه روى الاول ابن ماجه والثاني رواه ابو داود والترمذي وقد تقدم الكلام عليهما في حديث الجوربين نصب الراية ١/١٨٩

فعلى ما تقدم من التحقيقات فمعنى المسح على النعلين في الوضوء من غير حدث او معنى مسح نعليه أي غسلهما في النعلين او مسح على النعلين فضلا عن الغسل انتهى .
والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المسألة الثالثة

في اثبات السنة القبلية للجمعة

قال الحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في زاد المعاد ص ١٧٠ في ادعاء عدم السنة القبلية للجمعة برأيه ورأي من قاله بعدما تكلم وجوهاً في عدمها حكاية وللمثبت أكثر مما قاله واثباتها قول جمهور الفقهاء . ..

قال ابن المنذر روينا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يصلي ثماني ركعات وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ولذلك اختلف في العدد المروي عنهم اه

يقال ألا يجوز أن يريا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم أو اخبرا بذلك .

ولم لايجوز صلاته قبل الجمعة مرة كذا ومرة كذا مالم يأت رواية أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يصلي بعدد خاص من أول الامر فدعوى التطوع المطلق في فعلها لايتجه وتشدد عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما في الاتباع المحض مشهور واجتنابه عما لم يفعل رسـول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم مسطور في الاحاديث فاختلاف العدد المروي لايدل على عدم صدور الصلاة قبل الجمعة من سيد العالمين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقد ثبت أربع ركعات قبل الجمعة برواية علي رضي الله تعالى عنه كما يأتي :

قال الحافظ ابن القيم وقال الترمذي في الجامع وروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً واليه ذهب ابن المبارك والثوري رحمهما الله ولم يجب الحافظ عن هذه الرواية الصحيحة كما في فقـه السنن والآثار وصدور الاربع قبل الجمعة من مثل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وذهاب مثل ابن المبارك وسفيان الثوري رحمهما الله تعالى وهما أعلم بالسنة أولى بالأخذ من أمثال الحافظ فلهما الاسوة الحسنة .

ثم قال الحافظ وقال اسحق بن ابراهيم بن هانيء النيسابوري رأيت أبا عبد الله رحمه الله تعالى اذا كان يوم الجمعة يصلي الى أن يعلم ان الشمس قد قاربت أن تزول ثم أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن فاذا أخذ في الاذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً يفصل بينهما بالسلام فاذا صلى الفريضة انتظر في المسجد ثم يخرج منـه فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع فيصلي فيه ركعتين فربما صلى أربعاً ثم يجلس ثم

يقوم فيصلي ركعتين أخريين وذلك ست ركعات وربما صلى بعد الست سناً آخر أو أقل أو أكثر .

وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية أن للجمعة سنة ركعتين او اربعاً وليس بصريح ولا بظاهر فان أحمد يمسك عن الصلاة في وقت النهي فاذا زال وقت النهي قام فأتم تطوعه اه

قوله فاذا أخذ المؤذن في الاذان قام فصلى هل يجوز العقل ان الامام أحمد يترك سنة استماع الاذان الثابت بالحديث وهو قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول أو كما قال .

والاذان الاول سنة الخليفة الراشد اللازم أخذه ويشتغل بالتطوع المطلق باتمامه الا أنها اهم من اجابة المؤذن .

ثم العجب هل للتطوع اتمام في كل جمعة .

قوله وقد أخذ من هذا بعض اصحابه الخ واصحابه أعلم بما فعل الامام أحمد من الذي جاء من بعده بعد نحو أربع مائة سنة ففعل الامام ظاهر أن للجمعة سنة .

وانتظار الامام أحمد رحمه الله تعالى الى الزوال احترازاً عن الصلاة في الوقت المكروه هو عين مايفعل في جميع اقطار البلاد الاسلامية من انتظارهم بعد تحية المسجد مع زيادة اولا الى الاذان الاول فهم متبعون بأحد أعلام سلف الامة رحمهم الله تعالى فلا ملامة عليهم والامام أحمد رأى ان اقامة السنة أولى من استماع الاذان في المسجد فلو لم تكن للجمعة سنة قبلية لم يترك الاستماع .

وفي فقه السنن والآثار في ص ١٠١ قال ولعبد الرزاق بسند صحيح[1] عن أبي عبد الرحمن السلمي قال كان عبد الله رضي الله تعالى عنه يأمرنا ان نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً[1] كذا في آثار السنن ج ٩٦/٢ وفي الدراية ص ١٣٣ رجاله ثقات اه

وللطحاوي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بسند صحيح[2] أنه كان يصلي قبل الجمعة اربعاً لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً اه ج ١٩٨/١
[2] آثار السنن ٩٤ — ج ٢

وقد أقر الحافظ بثبوت الصلاة قبل الجمعة عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم فكفى بهم قدوة في اثبات السنة قبل الجمعة وبالامام أحمد الذي اجتنابه عن الزيادة في الدين معلوم لا يحتاج الى التعريف .

فاذا ثبت الصلاة قبل الجمعة عن هؤلاء الاجلة فكيف لاتكون للجمعة سنة قبلية مع اجازة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم للصلاة الى خروج الامام .

في الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله تعالى في ج ٥ ص/٥١٤ (كان يركع قبل الجمعة اربعاً وبعدها اربعاً لا يفصل في شيء منهن) بتسليم وفيه ان الجمعة كالظهر في الراتبة القبلية وهو الاصح عند الشافعية (ه) (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما

قال شارحه العلامة المناوي فيه أمور الى أن قال أنه (اي جلال الدين السيوطي مؤلف الجامع) قد أساء التصرف حيث عدل لهذا الطريق المعلول واقتصر عليه

مع وروده من طريق مقبول فقد رواه الخلعي في فوائده من حديث علي كرم الله وجهه قال الزين العراقي واسناده جيد اه

وبهذا الحديث اندفع كل ماقاله الحافظ في ادعاه عدم الراتبة قبل الجمعة .

وروي عن ثوبان رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها يارسول الله اني أراك تستحب الصلاة هذه الساعة قال تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة الى خلقه وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى على نبينا وعليهم الصلاة والسلام رواه البزار الترغيب والترهيب ج ١ ص ٤٠٠

ثم انتظار الامام أحمد رحمه الله تعالى الى الاذان الاول لزوال الشمس دليل على ان الاذان الاول يكون بعد الزوال والا فكيف يسكت الامام لو كان الاذان الاول شرع قبل الزوال في زمان عثمان رضي الله تعالى عنه .

وأيضاً علم مما روى الحافظ عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة ومما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يصلي قبل الجمعة ثمان ركعات عدم صواب ادعاء الحافظ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يخرج الى الخطبة كما زالت الشمس بلا تأخير والا فكيف تسع صلاتهما ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يخطب عند زوال الشمس بلا تأخير والله أعلم بالصواب .

حديث آخر اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني والتسعين من القسم الاول عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم مامن صلاة مكتوبة الا وبين يديها ركعتان انتهى نصب الراية ج ٢/١٤٢

قوله في صحيحه قلت الحديث أخرجه الدارقطني ص ٩٩ عن سليم بن عامر عن أبي عامر الجبايري عن عبد الله بن الزبير وقال محشيه في نسخة صحيحة سليم بن ابي عامر الجبايري قلت رجال الدارقطني ثقات وأخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل ص ٢٦ وفيه سليم بن أبي عامر اه حاشية نصب الراية .

فعلى الخطباء أن يمهلوا بعد الزوال ساعة يمكن فيها اربع ركعات عملاً بما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وان يقطعوا سلسلتهم الافواهية بين الزوال والخروج في قولهم الزوال فالخروج فالاذان فالخطبة فالصلاة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيد الاولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المسألة الرابعة

في تحقيق رفع اليدين في الركوع وتركه

قال الامام البخاري في جزء رفع اليدين في ص ٢٤ وكان الثوري ووكيع وبعض الكوفيين لايرفعون أيديهم وقد رووا أحاديث كثيرة ولم يعتبوا على من رفع يديه ولولا أنها حق ماروا تلك الاحاديث لانه ليس لأحد أن يقول على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم مالم يقل أو يفعل لقول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم من تقوّل عليّ مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار ولم يثبت عن أحد من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه لايرفع يديه وليس اسانيده أصح من رفع الايدي .

وقد أقر الامام البخاري رحمه الله تعالى بقوله وقد رووا في ذلك احاديث كثيرة ان لتاركي الرفع في سوى التحريمة أحاديث كثيرة .

وبقوله ولولا أنها حق الخ اقر بحقية روايات تاركي الرفع واقر بقوله وليس أسانيده اصح من رفع الايدي بتسوية احاديث الطرفين في اصل الصحة .

وقوله ولم يثبت عن احد الخ اي في اول الامر ولو لم يُؤوِّل به لتناقض قولاه ان لتاركي الرفع احاديث كثيرة ولم يثبت عن احد من الخ .

ونقل الامام البخاري عن الاوزاعي في هذه الرسالة ص ٣٢ حين سئل ماتقول في رفع الايدي مع كل تكبيرة الخ قال ذلك الامر الاول .

والحديث اخرجه الامام الطحاوي رحمه الله تعالى بلفظ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين كما في فقه السنن والآثار في ص ٥٥ فأجاب الامام الاوزاعي بقوله ذلك الامر الاول .

ومثبتوا الترك يقولون كل الرفعات في سوى التحريمة هي الامر الاول لصحة أحاديث الترك .

قال الامام البخاري في ص ٩٦ من صحيحه في باب انما جعل الامام ليؤتم به انما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وكذا في باب الخروج في رمضان ص ٤١٥ ومن المعلوم المحقق ان ترك الرفع في سوى التحريمة مؤخر عن الرفع فيما سواها فيقدم الترك على الرفع في سوى التحريمة على هذه القاعدة .

وايضاً الامام البخاري رحمه الله تعالى حين عدد الرافعين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ماعدد الخلفاء الاربعة رضي الله تعالى عنهم منهم فيما سوى التحريمة لعدم

ثبوت رفعهم عند الامام بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم في سوى التحريمة وإلا فأي وجه لترك ذكرهم في تعداد الرافعين ولو ذكرهم في العمل بالرفع بعده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم لكان من أقوى الدليل على مدعى الامام البخاري بل لو ذكر الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في العمل بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم لكان كافياً من ذكر سائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

وذكر الامام البخاري في روايات الرفع في الاحاديث الخلفاء الاربعة رضي الله تعالى عنهم لاثبات اصل الرفع لايدل على الدوام ولم ينكره احد من العلماء رحمهم الله تعالى في اول الامر وذلك الامر الاول .

وقال ابن بطال كما في الكرماني وقال مالك رحمه الله تعالى اذا جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان الشيخين عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان فيه دلالة على أن الحق فيما عملا به .

وقال الاوزاعي كان مكحول يتوضأ مما مست النار فلقي عطاء فأخبره أن الصديق رضي الله تعالى عنه أكل كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء مما مست النار فقيل له لِمَ تركت الوضوء فقال لأن يقع أبو بكر من السماء الى الارض أحب اليه من ان يخالف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم انتهى أماني الاحبار شرح معاني الآثار ص ٣٢٢ ج ١ وقد صح أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال ان يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا والله تعالى أعلم فتح الباري ص ٢٤٧ ج ١

وما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود وما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى فهو ضعيف بل موضوع وقد أخرج البيهقي والطحاوي وابن أبي شيبه بسند صحيح عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلاة اه فقه السنن والآثار ص٥٦

قوله قد أخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أي في المعرفة اه

قوله (بل موضوع) كذا في كشف الرين للشيخ هاشم السندي قلت في سنده عصمة بن محمد الانصاري قال يحيى كذاب يضع الحديث وقال العقيلي يحدث بالأباطيل عن الثقات كذا في الميزان ص ١٩٦ ج ٣ وتاريخ الخطيب ٢٨٦ ج ١٢ وكذا في الطريق الآخر له عبد الرحمن بن خزيمة المروزى اتهمه سليماني بوضع الاحاديث كذا في الميزان ص ١١٤ ج ٣

اتفق العلماء على جلالته (أي وكيع بن الجراح) وكثرة علمه وحفظه للحديث واتقانه له وصلاحه وفضله كان احمد بن حنبل اذا حدث عنه قال حدثني من لم تر عيناك مثله وكيع بن الجراح وقال فيه مارأيت رجلاً قط مثل وكيع في العلم والحفظ والاسناد والابواب ويحفظ الحديث جيداً ويذاكر بالفقه مع ورع واجتهاد ولا يتكلم في أحد وقال ابن معين مارأيت أحداً يحدث لله غير وكيع بن الجراح وهو احب إلي من سفيان وابن مهدي وابي نعيم وما رأيت رجلاً قط أحفظ من وكيع وكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه وقال ابن عمار ما كان بالكوفة في

زمن وكيع أفقه ولا أعلم بالحديث من وكيع توفي وكيع سنة سبع وتسعين ومائة ه وكان مولده سنة ١٢٧ ه

تهذيب التهذيب ج ١١ ص ١٢٣ تهذيب الاسماء ج ٢ ص ١٤٤ الحديث والمحدثون ص ٢٩١

اتفق العلماء على امامته (اي سفيان الثوري) وتقدمه في الحديث والفقه والورع والزهد وخشونة العيش والقول بالحق وغيرها من المحاسن قال أبو عاصم الثوري أمير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من الثوري وقال يحيى بن معين كل من خالف الثوري فالقول قول الثوري وقال ابن مهدي مارأيت أحفظ للحديث من الثوري وقال ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وقال أيضا أنا من غلمان الثوري وما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه وقال الاوزاعي وقد ذكر ذهاب العلماء لم يبق منهم من يجتمع عليه العامة بالرضى والصحة الا الثوري وقال عباس الدوري رأيت ابن معين لايقدم على الثوري في زمانه أحداً في كل شيء.

وبالجملة فالثناء عليه مشهور وهو احد اصحاب المذاهب السنية المتبوعة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والاوزاعي والثوري رحمهم الله تعالى رحمة واسعة ولد الثوري سنة ٩٧ ه وتوفي بالبصرة سنة ١٦١ ه رضي الله تعالى عنه ص ١ تهذيب التهذيب ج ٤ ص ١١١ تهذيب الاسماء ج ١ ص ٢٢٢ الحديث والمحدثون ص ٢٩٢

وقد أخبر الامام البخاري ان وكيعاً وسفيان الثوري وبعض الكوفيين كانوا لايرفعون أيديهم في غير التحريمة وهل يظن بهم أنهم يعملون بالظن او بما لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم عندهم ثبوتاً قطعياً بحيث يفوق ويرجح على ماثبت من قطعي وهو رفع اليدين في غير التحريمة وحالما قيامهما في الحق وثناء العلماء الاثبات عليهما هكذا كما تقدم وقوله وبعض الكوفيين اشارة الى الامام أبي حنيفة وأتباعه رحمهم الله تعالى .

والغرض الأصلي مما تقدم أن لايعترض أحد الفريقين على الآخر في رفع اليدين وتركه والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المسألة الخامسة

في لزوم تسوية الصفوف وإتمامها والوعيد بتركها

وفي الصحيح حديث (لَتُسَوُّنَّ صفوفكم أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم) قال شراح الحديث تسوية الصفوف تطلق على امرين اعتدال القائمين على سمت واحد وسد الخلل الذي في الصف .

واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد بتشويه الوجوه تحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفاء قال الحافظ بن حجر وعلى هذا فهي واجبة والتفريط حرام قال وهو نظير الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الامام قال ويؤيد ذلك حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه لتسونَّ صفوفكم أو لتطمسنَّ الوجوه رواه أحمد بسند فيه ضعف .

قلت وإذا كان هذا نظير مسابقة الامام في الوعيد فهو نظيره في سقوط الفضيلة وهو أمر متفق عليه كما سيأتي .

ومنهم من حمله على المجاز قال النووي معناه توقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب اه الحاوي لجلال الدين السيوطي ص ٥٢ ج ١

وروى الطبراني من ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمن مر فليتخطى على رقبته فانه لا حرمة له اه الحاوي ج ١ ص ٥٣

« اتموا الصف المقدم » وهو الذي يلي الامام قال العلقمي قال العلماء في الحض على الصف الاول المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين ويؤخذ منه أنه يكره الشروع في صف قبل اتمام ماقبله وأن هذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة التي هي التضعيف وبركة الجماعة اه واعتمد بعضهم أن فضل الجماعة يحصل ولكن يفوته فضل الصف المقدم « ثم الذي يليه » وهكذا « فما كان من نقص في الصف المؤخر » حم ن طب وابن خزيمة في صحيحه « والضياء » في المختارة « عن أنس » ابن مالك واسناده صحيح العزيزي على الجامع الصغير من باب الهمزة مع التاء ص ٤٥ ج ١

هل الكراهة فيه أي في القيام في صف خلف صف فيه فرجة تنزيهية أو تحريمية ويرشد الى الثاني قوله عليه الصلاة والسلام ومن قطعه قطعه الله الخ رد المحتار ص ٥٩٥ ج ١

وفي القنية قيل لمصل منفرد تقدم فتقدم بأمره او دخل فرجة الصف فتقدم المصلي حتى وسع المكان عليه فسدت صلاته وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأي نفسه وعلله في شرح القدوري بأنه امتثال لغير أمر الله ـ أقول ماتقدم من تصحيح صلاة من تأخر ربما يفيد تصحيح عدم الفساد في مسألة القنية لأنه مع تأخره بجذبه لاتفسد صلاته ولو فصل بين كونه امتثل أمر الشارع فلا تفسد وبين كونه امتثل امر الداخل مراعاة لخاطره من غير نظر لأمر الشارع فتفسد لكان حسناً رد المحتار ص ٥٩٦ ج ١ وعبارة المصنف في المنح بعد ان ذكر لو جذبه آخر فتأخر الاصح لاتفسد صلاته رد المحتار ص ٥٩٦ ج ١

والله تعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيد الاولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المسألة السادسة

في تحقيق أحاديث وضع اليدين أين يضعهما وحديث وضعهما فوق الصدر ضعيف

قال مولانا الفاضل محمد يوسف البنوري المحشي على نصب الراية للعلامة الزيلعي رحم الله ابن القيم الجوزية نبهنا على مافيه « أي في حديث وضع اليدين على الصدر قال في أعلام الموقعين المجلد الثالث في الطبعة الاولى وفي الطبعة الثانية في عام ١٣٧٤ بمطبعة السعادة في المجلد الثاني ص ٣٨١ المثال الثاني والستون ترك السنة الصريحة التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى ولم يقل على صدره الا مؤمل بن اسمعيل اه

وأصرح منه ماقال في البدائع ص ٩١ ج ٣ واختلف في موضع الوضع فمنه (أي الامام أحمد) فوق السرة وعنه تحتها وعنه أبو طالب سألت أحمد بن حنبل اين يضع يده اذا كان يصلي قال على السرة أو اسفل وكل ذلك واسع عنده ان وضع فوق السرة أو عليها

او تحتها قال علي رضي الله تعالى عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة .

عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مثل تفسير علي رضي الله تعالى عنه الا أنه غير صحيح والصحيح ضريب وعلي رضي الله تعالى عنهما وقال علي في رواية المزني أسفل السرة بقليل .

ويكره أن يجعلها على الصدر وذلك لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم انه نهى عن التكفير وهو وضع اليد على الصدر مؤمل بن اسمعيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وضع يده على صدره .

فقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد عن سفيان لم يذكر ذلك ورواه شعبة وعبد الواحد لم يذكرا خالفاً (لعله لم يذكرا خلاف سفيان).

فكلام ابن القيم هذا أرشدنا الى أمور منها ان زيادة على صدره لم يذكرها الا مؤمل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن وائل ابن حجر رضي الله تعالى عنه وان مؤملاً منفرد من بين جماعة من أصحاب الثوري بهذه الزيادة وان من سواه من اصحاب الثوري وجماعته لم يذكر احد منهم هذه الزيادة فهـذه الزيادة عنده وهمُ مؤمل ثم ذكر في بدائع الفوائد ان وضع اليدين على الصدر منهي عنه بالسنة وهي النهي عن التكفير اه حاشية نصب الراية ص ٣١٦ ج ١

وحديث وائل هذا رواه البيهقي في سننه ولم يروه الا من طريق مؤمل

فقط ولو كان طريق أقوى من هذا عند ابن خزيمة لما كان البيهقي يترك الاقوى ويأتي بالاضعف .

وذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام والدراية والتلخيص وفتح الباري وعزاه الى ابن خزيمة ولم ينقل في شيء منها تصحيحه ولم يصححه من عند نفسه أيضاً وكذلك النووي استدل به لاشوافع في الخلاصة وشرح المهذب وشرح مسلم ولم ينقل تصحيحه من ابن خزيمة ولم يصححه هو بنفسه مع أنه يصحح أمثال حديث حجاج بن أبي زينب في هذا وهو متكلم فيه فاستدلالهما بحديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه على مذهبهما ثم سكوتهما عن التصحيح يهتدي به من رزق الهداية الى ان فيه شيئاً يمنعهما عن الحكم بالصحة والله تعالى أعلم حاشية نصب الراية ص ٣١٥ ج ١ ملتقطاً .

فان قيل قال الشوكاني في النيل واحتجت الشافعية لما ذهبت اليه مما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل رضي الله تعالى عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره اه

قلت لو سكت الشوكاني من هذا كما سكت الحافظ ابن حجر والنووي وغيرهما ممن نقل هذا الحديث لكان أولى به لان الحافظ عنده أصل الكتاب وملأ تصانيفه من تصحيحات ابن خزيمة فلو صححها ابن خزيمة لنقلها والشوكاني ليس عنده هذا الكتاب فلعله اشتبه عليه من قول ابن سيد الناس او ظن أن كل حديث أورده ابن خزيمة فقد صححه وكيفما كان فقوله هذا كقوله في حديث ركانة

حيث قال في ص ١٩٣ ج ٦ قال أبو داود هذا حسن صحيح وإنا لم نر هذا التصحيح في شيء من نسخ أبي داود والله تعالى أعلم .

قال الذهبي في الكاشف مؤمل بن اسميل صدوق شديد في السنة كثير الخطأ وقيل دفن كتبه وحدث حفظاً فغلط وقال ابن حجر في التهذيب قال البخاري مؤمل منكر الحديث وقال ابن سعد ثقة كثير الغلط وقال ابن قانع صالح يخطىء وقال الدارقطني ثقة كثير الخطأ وقال في التقريب صدوق سيء الحفظ وقال ابن التركماني في الجوهر قلت مؤمل هذا قيل أنه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطؤه كذا ذكره صاحب الكمال وفي الميزان قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم كثير الخطأ وقال أبو زرعة في حديثه خطأ كثير نصب الراية ص ٣١٧ ج ١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيد الاولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المسألة السابعة

في تحقيق استعمال نحو السبحة للذاكرين

قال الحافظ ابن حجر في الاصابة في ترجمة أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ص ٩٨ ج ٤ واخرج ابن سعد بسند صحيح عن عكرمة ان أبا هريرة رضي الله تعالى عنه كان يسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة يقول أسبح بقدر ذنبي اه

قال المنذري في الترغيب والترهيب ص ٥٠١ ج ١ في باب الصلاة على سيد العالمين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين من صلى علي في يوم الف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة رواه أبو حفص ابن شاهين اه وسكت عن سنده .

فعلى ماثبت عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه كيف يمكن احصاء اثنتي عشرة الف تسبيحة كل يوم بلا واسطة نحو سبحة والقاعدة المسلمة اذا ثبت الشيء ثبت بلوازمه .

وعلى ماروي في الترغيب والترهيب في الحديث المرفوع وسكوت المؤلف عن سنده هل يمكن بلا مشقة عدّ الف صلاة في يوم بغير نحو حصا أو نوى .

فادعاء فضيلة الاستاذ الالباني في سلسلته ان اخذ نحو السبحة للذاكرين بدعة زعم زائد .

وهل يقال لمثل أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هو صاحب بدعة مع نقل جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى رواية النواة او عقد نحو الخيط عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بطرق وان كانت ضعيفة مع أن فضيلة الاستاذ نقل حديث سعد بن أبي وقاص عن أبي داود وسكت عنه ابو داود وعن الترمذي وتحسينه والدورقي والمخلص في الفوائد والحاكم وتصحيحه وموافقة الذهبي له وحكم فضيلة الاستاذ بضعف هذه الطرق ضعيف لان هذه الروايات وان كانت ضعيفة عنده بفلان وفلان فهي حسن لغيره عند المحدثين لان الضعف منجبرة بتعدد الطرق مع جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل عند جمع من العلماء و كذا لم يصب الاستاذ بحكمه ببدعية نحو السبحة لان تعريف البدعة الاصطلاحية لايصدق عليه .

لتعريف الشمني وغيره لها بأنها ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة واستحسان وجعله دينا قويما وصراطا مستقيما اهرد المحتار ص٥٨٦ج١ وهل يستحسن أحد من الآخذين للسبحة بمجرد أخذها من غير قصد عدم الغلط في الذكر وهل يجعل مجرد اخذها دينا قويما وصراطا مستقيما بل يأخذها الذاكر

لتحفظ عن الغلط في الذكر وان يستوي ذكره في أيامه على قدر معلوم من صلواته على سيد الخلق صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه واستغفاره وتسبيحه وتهليله وتكبيره وتحميده كما صح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

وان أراد من البدعة مطلق مالم يوجد في عهده صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم فكل المسلمين مبتدعون الا القليل .

مثلاً الاستاذ الالباني هل يوافق رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم في ملابسه ومآكله ونومه وجلوسه وقعوده وخصوصاً في أخذه المعاش لتعليمه اضعافاً مضاعفة على ماسمع

وهل ثبت شيء في الكتاب او السنة او الاجماع في جواز الاكل بالدين مع ثبوت المكس قطعاً على ماتقدم في المسألة الاولى اللهم الا ان يكون الاكل بالدين بالاضطرار فعلى قدر الضرورة لا أن يشتري بالدين السيارة وان يبني القصور ويجمع حطام الدنيا لنحو قوله سبحانه وتعالى (ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب) الشورى آية ٢٠

وقول الاستاذ الالباني وزيادة الحصى أو نحوها منكر على مافي حديث مسلم من غير زيادة فيه ان المخالفة غير الزيادة انما المنكر مخالفة الضعيف الثقة وهنا زيادة الضعاف المقوين بتعدد الطرق .

والاستاذ الالباني يستحسن الاذاعة في المسجد للحاجة فليكن السبحة من هذا القسم للحفظ عن الغلط . .

أما التعليل بأن أخذي السبحة يلعبون بها في بعض الاحيان فالاذاعات يلعب بها في غير المساجد فما كان الجواب عن الاذاعات فهو الجواب عن لعب السبحة .

ولا شك أن الذكر بالأنامل أفضل للاحاديث الواردة فيه .

ل جلال الدين السيوطي في فتاواه الحاوي في ص ٣ ج ٢ أخرج الترمذي والحاكم والطبراني من صفية رضي الله تعالى عنها قالت (دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن فقال ماهذا يابنت حيي قلت أسبح بهن قال قد سبحت مذقمت على رأسك أكثر من هذا قلت علمني يارسول الله قال قولي سبحان الله عدد ماخلق من شيء) صحيح وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أنه دخل مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم على امرأة وبين يديها نوى او حصى تسبح فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل قولي سبحان الله عدد ماخلق في السماء سبحان الله عدد ماخلق في الارض سبحان الله عدد مابين ذلك وسبحان الله عدد ماهو خالق الله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك وأخرج عبد الله ابن الامام أحمد في زوائد الزهد من طريق نعيم بن محرز بن أبي هريرة عن جده أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به قال بعض العلماء عقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ولكن يقال أن المسبح ان أمن

من الغلط كان عقده بالأنامل أفضل والا فالسبحة أولى وقد اتخذ السبحة سادات يشار اليهم ويؤخذ عنهم ويعتمد عليهم كأبي هريرة رضي الله تعالى عنه كان له خيط فيه الفا عقدة فكان لا ينام حتى يسبح به اثنتي عشرة الف تسبيحة قاله عكرمة

فضيلة الاستاذ يحسن اثر عبد الله بن سيدان في جواز الجمعة قبل الزوال والعلامة ابن الهمام يقول في شرح الهداية في باب الجمعة اتفقوا على ضعفه و كذا يصحح أثر عبد الله بن سلمة وهو ممن تغير لما كبر ويستدل بهما على جواز الجمعة قبل الزوال وبراءة ذمة المكلفين بأدائها بعد الزوال جزم قطعاً وأداؤها قبل الزوال فيه شبهة لاختلاف العلماء فيه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه أو كما قال ودع ما يريبك الى ما لا يريبك فكيف يستدل فضيلة الاستاذ بمن تُكُلِّم وضُعِّف في أداء الفرض القطعي ويرد تحسين الترمذي وتصحيح الحاكم وروايات أخر في السبحة واستعمالها في الفضائل أهكذا الانصاف والقيام بالحق وفي استعمال نحو السبحة خروج الى اليقين لمن له أذكار في اليوم والليلة انتهى والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيد الاولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المسألة الثامنة

في عدم لزوم الدم بمجرد التجاوز عن الميقات

ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لايسقط عنه الدم بالاتفاق ولو عاد اليه قبل الاحرام يسقط عنه بالاتفاق القدوري هداية ص ٢٨٦ ج ٢ فتح القدير من باب مجاورة الوقت بغير احرام .

ثم تحقيق ماتقع عليه اسم الجناية أمران البيت والاحرام لا الميقات فانه لم يجب الاحرام منه الا لتعظيم غيره فالحاصل أنه اوجب تعظيم البيت بالاحرام من المكان الذي عينه فاذا لم يحرم منه كان مخلاً بتعظيمه على الوجه الذي أوجبه فيكون جناية على البيت ونقصاً في الاحرام لأنه لما وجب عليه أن ينشئه من المكان الاقصى فلم يفعل فقد أوجده ناقصاً اه فتح القدير ص ٢٨٥ ج ٢

آفاقي مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلاً او العمرة فلو لم يرد واحداً منهما لايجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب عليه حج او عمرة ان أراد دخول مكة او الحرم الدر المختار ص ٢٣١ ج ٢

(قوله يريدالحج او العمرة) كذا قاله صدر الشريعة وتبعه صاحب الدر وابن كمال باشا وليس بصحيح لما نذكره ومنشأه قول الهداية وهذا الذي ذكرنا أي من لزوم الدم بالمجاوزة ان كان يريد الحج او العمرة الخ رد المحتار .

(قوله ليس بصحيح) ليس بصحيح لأن الفاضل المحشي السيد ابن عابدين رحمه الله تعالى لم يمعن النظر في مطالعة الهداية بل منشؤه والله تعالى أعلم قول القدوري ولو عاد اليه قبل الاحرام يسقط الدم عنه بالاتفاق .

وبقوله يسقط بالاتفاق يندفع قول الملا علي القاري أن القيد اتفاقي ويندفع أيضاً قول المحشي وغيره يجب الدم بمجرد التجاوز عن الميقات بحيث لا يسقط الدم عن المجاوز وان حج او اعتمر بنية القضاء في وقت آخر بعد دخوله الحرم وخروجه بلا احرام وسقوطه في هذه الصورة متفق عليه عند أئمتنا الثلاثة .

فمن ادعى وجوب الدم مطلقاً فعليه النقل من أئمتنا الثلاثة لان المدعين بالوجوب مطلقاً مقلدون لا يجب تقليدهم ولا يجوز لهم قول مخالف للأئمة رحمهم الله تعالى .

قال في رسم المفتي ص ٢٤ اذا اتفق أئمتنا الثلاثة على جواب لم يجز العدول عنه الا لضرورة .

وعن الحافظ العيني في شرح الهداية وقد كان دليل المقلد قول من قلده لا غير اهـ البريقة ص ١٣٧ ج ٢

الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع الدر المختار ص ٧٧ ج ١

(قوله بالقول المرجوح) كقول محمد مع وجود قول أبي يوسف رحمهما الله تعالى اذا لم يصحح او يقوى وجهه .

واولى من هذا بالبطلان الافتاء بخلاف ظاهر الرواية اذا لم يصحح والافتاء بالقول المرجوح عنه اه رد المحتار .

ولو دخلها مرارا أي بغير احرام فعليه لكل دخول نسك حج او عمرة بيان نسكه و كذا لكل دخول دم مجاوزة ومن وهم عدم وجوب الدم اذا لم يرد أحد النسكين كصاحب الايضاح شرح الاصلاح فانه مخالف لاطلاق الاصحاب بأن من جاوزه فأحرم يجب عليه دم المجاوزة ان لم يعد الى الميقات اه علي القاري ص ٦١

قوله ومن وهم نسبة الوهم حقيقة ترجع الى أئمتنا الثلاثة وهم لم يوجبوه بمجرد التجاوز على ماتقدم وعلى مايأتي .

وهذا الفقير يقول قوله لاطلاق الاصحاب الخ فيه أنهم لم يطلقوا بل قيدوا وجوب الدم بأربعة أشياء الاول التجاوز عن الميقات بغير احرام الثاني الاحرام من داخل الميقات الثالث عدم العود الى الميقات والرابع كما في الهداية الشروع في الطواف باستلام الحجر فأين اطلاق الاصحاب .

والعجب من مثل ملا علي القاري كيف لم يتنبه بهذه القيود والشروط .

فقوله للاطلاق الاصحاب بأن من جاوزه فأحرم الخ ينقض مدعاه وهو وجوب الدم بمجرد التجاوز بل وجود الدم مشروط بالشرائط المتقدمة فاذا فقد الشروط ولو واحد منها فأين المشروط .

لقول القدوري ولو عاد اليه قبل الاحرام يسقط بالاتفاق أي عند أئمتنا الثلاثة وزفر رحمهم الله تعالى قال في ارشاد الساري ص ١٩٠ ولا وجود للمشروط قبل وجود الشرط .

وتنبه صاحب شرح الوقاية بهذه القيود فقال والقيد اتفاقي فبدل المسألة وقوله هذا منقوض بقول القدوري ولو عاد اليه قبل الاحرام يسقط بالاتفاق فالقيد احترازي جزماً .

وفي فتح القدير ص ١٣٣ ج ٢ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً وموقوفاً لا يجاوز الوقت الا باحرام وما في معناه برواية ابن أبي شيبة والطبراني والشافعي واسحق بن راهويه رحمهم الله تعالى وليس فيها ومن جاوزه بغير احرام فعليه دم .

الا في رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال اذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع الى الوقت وان خشي أنْ رجع الى الوقت فانه يحرم ويهريق دماً ففيه وجوب الدم مقيد بالاحرام من داخل الميقات .

فهذا العاجز أمسك عن القول بوجوب الدم بمطلق التجاوز خوفاً عن الزيادة في الدين بغير دليل على الوجوب وهل القول به سهل والواجب من أحكام الاسلام ماثبت بالدليل المشهور .

والائمة متفقون بعدم وجوب الدم على المجاوز الذي خرج لى الميقات بغير احرام من داخل الميقات وهم متفقون على عصيانه وارتكابه الحرام وعلى وجوب أحد النسكين عليه حج أو عمرة

فمن قال بوجوب الدم بمطلق التجاوز عن الميقات فقد خالف الرواية .

فهؤلاء العلماء القائلون بوجوب الدم بمطلق التجاوز ولا يسقط بحال لم ينقلوا كلمة عن صاحب المذهب موافقة لمدعاهم .

وليس كل خلاف جاء معتبراً　　　　الا خلاف له حظ من النظر

قال ابن رشد رحمه الله تعالى في البداية من باب شروط الاحرام ما حاصله الميقات ليس من النسك الذي يجب الدم بالتجاوز عنه بغير احرام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عنه والله تعالى أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المسألة التاسعة

في سرد أحاديث دالة على جواز أربع ركعات بسلام واحد

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي الوتر ثلاثاً صحيح البخاري في التهجد ص ١٥٤ وصحيح مسلم ص ٢٨٨

وللبخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان لايدع أربعاً قبل الظهر ص١٥٧ ج ١

ولمسلم عنها مرفوعاً كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ٢٥٢/ج١

وله عن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة وزاد الترمذي فيه ص ٥٦ ج ١ وصححه أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها الحديث .

وله وصححه عنها مرفوعا من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي من رواية القاسم أبي عبد الرحمن صاحب أبي أمامة عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية النسائي فتمس وجهه النار أبداً .

وروي عن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء رواه أبو داود واللفظ له وابن ماجه وفي أسنادهما احتمال التحسين . الترغيب ص ٣٩٩

ورواه الطبراني في الكبير والاوسط ولفظه قال لما نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم علي رأيته يديم أربعا قبل الظهر وقال انه اذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى تصلي الظهر فأنا أحب أن يرفع لي في تلك الساعة خير .

وروي عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كمثلهن من ليلة القدر رواه الطبراني في الاوسط.

وعن عبد الرحمن ابن حميد عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال صلاة الهجير مثل صلاة الليل قال الراوي فسألت عبد الرحمن بن حميد عن الهجير فقال اذا زالت

الشمس رواه الطبراني في الكبير وفي سنده لين وجد عبد الرحمن هذا هو عبدالرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنه الترغيب والترهيب ص ٤٠١

وفي الكبير من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال من صلى العشاء الآخرة في جماعة وصلى اربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر وفي الباب أحاديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان اذا صلى العشاء فرجع الى بيته صلى أربع ركعات الترغيب والترهيب ص ٤٠٦

وأخرج الترمذي والنسائي عن ابن المبارك قال حدثنا الليث ابن سعد ثنا عبدربه ابن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم الصلاة مثنى مثنى تشهدُ في كل ركعتين وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن شعبة قال سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن أنس من أبي أنيس عن عبد الله بن نافع بن العمياء أنه قال فذ كره .

ونقل الترمذي عن البخاري أن شعبة أخطأ في سند هذا الحديث في مواضع وحديث الليث أصح من حديث شعبة انتهى نصب الراية ص ١٤٥ ج ٣

رواية الترمذي في باب التخشع في كتاب الصلاة ص ٥٣ في المطبع الاحمدي ص ١٤٥ ج ٢

وان كان الامام البخاري أعلم بهذا الحديث فيحتمل أن شعبة رواه كذلك بلا خطأ .

والامام البخاري والامام الترمذي لم يطعنا الحديث بل قال الامام البخاري حديث الليث أصح من حديث شعبة وسكتا فالحديث يصلح للحجية بأن معنى الصلاة مثنى مثنى التشهد في كل ركعتين وان روي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما حين سئل عن معنى مثنى مثنى ان تسلم في كل ركعتين .

وفي لفظ الحديث فسر الشارع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم معنى مثنى مثنى بالتشهد في كل ركعتين .

وتأويل الاحاديث السابقة الواردة في الاربع بتسليمة خروج عن الظاهر بل ظاهرها أربع ركعات بسلام واحد وقعدتين والله تعالى أعلم .

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

﴿ انتهى ﴾

الفهرس

ص	الموضوع	ص	الموضوع
	والاثر والغرض من أخذ نحو السبحة للامن عن الغلط في الذكر	٥٠	الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع
٤٨	كالاذاعة في المساجد للحاجة		نسبة الوهم حقيقة ترجع الى أئمتنا
٤٩	المسألة الثامنة عدم لزوم الدم بمجرد التجاوز عن الميقات	٥١	شروط لزوم الدم بالتجاوز
٥٠	الجواب عن الاقوال بوجوب الدم بمجرد التجاوز .	٥٣	المدعون بالوجوب لم ينقلوا عن صاحب
٥٠	المدعون بالوجوب بمجرد التجاوز مقلدون لايجب تقليدهم	٥٤	المذهب كلمة تدل على مدعاهم
٥٠	دليل المقلد قول من قلده لاغير		المسألة التاسعة في سرد احاديث دالة على جواز اربع ركعات بسلام واحد
			معنى مثنى مثنى التشهد في كل ركعتين

وللمؤلف کتاب: "الفتح الرحمانی"
و "المسائل التسع"